

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيّق على المتوضئ أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقداراً لا يجوز أن يزيد عليه و لا ينقص منه شيئاً لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد فيتوضئوا منه جميعاً و العلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضئون منه فإن بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض